

مؤقت

مجلس الأمن



السنة السادسة والسبعون

الجلسة ٨٩١٥

الخميس، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس	السيد أباري	(النيجر)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد بوليانسكي
	إستونيا	السيد ليباند
	أيرلندا	السيد غالاجر
	تونس	السيد شريف
	سانت فنسنت وجزر غرينادين	السيد فيليبس
	الصين	السيد غنغ شوانغ
	فرنسا	السيدة غاسري
	فيت نام	السيد فام
	كينيا	السيدة مبابو
	المكسيك	السيد دي لا فوينتي راميرس/السيد أوتشوا مارتينيس
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد إكرسلي
	النرويج	السيدة هايمرياك
	الهند	السيد تيرومورتى
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد دي لورانتس

جدول الأعمال

إحاطات يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room 0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



وثيقة ميسرة

الرجاء إعادة التدوير



21-36458 (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

إحاطات يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

الرئيس (تكلم بالفرنسية): يبدأ مجلس الأمن الآن النظر في البند

المدرج في جدول أعماله.

بدايةً سيلقى السفير خوان رامون دي لا فوينتي راميرس بياناً مشتركاً باسم اللجنتين المنشأتين عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ١٣٧٣ (٢٠١١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وبعد البيان المشترك، سيستمع المجلس إلى إحاطات يقدمها رؤساء تلك اللجان.

أعطي الكلمة الآن للسفير دي لا فوينتي راميرس.

السيد دي لا فوينتي راميرس (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): بالنيابة عن رؤساء اللجنة المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يشرفني أن أطلع مجلس الأمن على أعمال اللجان الثلاث، بما في ذلك التعاون المستمر فيما بينها.

وعلى الرغم من جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) واصلت لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة القرار ١٢٦٧ ولجنة القرار ١٥٤٠ التعاون والتنسيق في عملها وفقاً لولاياتها لضمان اتباع نهج فعال لمكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل من قبل الجهات الفاعلة غير الرسمية. وتترك اللجان الثلاث استعداد الجماعات الإرهابية والكيانات التابعة للقيام بأعمال عنف فظيعة على نطاق واسع، وتشدد على أهمية مراعاة العواقب الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي ربما تكون كارثية إذا ما حصلت الجهات الفاعلة غير الرسمية ولا سيما الإرهابيين على الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية.

ومنذ اعتماده قبل أكثر من ١٧ عاماً أصبح القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عنصراً حيوياً في النظام العالمي لعدم الانتشار وأداة رئيسية في الحد من الخطر الذي يشكله انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، فضلاً عن وسائل إيصالها من جانب الجهات الفاعلة غير الرسمية. وتجري لجنة القرار ١٥٤٠ على النحو المأذون به في القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) استعراضاً شاملاً ورئيسياً لعملها من أجل تعزيز التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من قبل جميع الدول الأعضاء. وتأجل تنفيذ نحو ١٥٤٠ من أنشطة اللجنة المقررة بسبب التعطيل الذي سببته الجائحة. وسوف تسترشد بالاستعراض الشامل للمفاوضات بشأن ولايتها المقبلة التي تعترم اللجنة أن تجري في إطارها مشاورات مفتوحة قريباً مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وكذلك المجتمع المدني عند الاقتضاء.

لقد حافظت لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية على شراكة وتعاون فاعلين ووثيقين مع لجنتي ١٩٨٩/١٢٦٧/٢٢٥٣ و ١٥٤٠ فضلاً عن كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة في التصدي للتحديات التي يشكلها الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وأكد مجلس الأمن مجدداً في بيانه الرئاسي S/PRST/2021/1 الذي اعتمد في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١ خلال المناقشة المفتوحة لإحياء الذكرى العشرين لإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب (انظر S/2021/48) ضرورة تعزيز التعاون المستمر بين اللجان وأفرقة الخبراء التابعة لكل منها، وأشار إلى أهمية تفاعلها وحوارها المستمرين مع جميع الدول الأعضاء، وشجع اللجان على مواصلة اتباع نهج بناء وشفاف.

ولا يزال الإرهاب يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ولا يزال يشهد تطوراً وتغييراً كبيرين. وتواجه الدول الأعضاء تحديات معقدة كثيرة، بما في ذلك زيادة الهجمات الإرهابية واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إرهابية. ووفرت جائحة كوفيد-١٩ أيضاً ظروفاً استغللتها الجماعات الإرهابية. ولا يمكن التصدي لهذه التهديدات والتحديات بطريقة ناجحة إلا من خلال الجهود الجماعية والتعاون والتضامن الوثيقين بين جميع الدول الأعضاء والأطراف الفاعلة الأخرى.

في إعداد التقارير التي كُلف الأمين العام بإعدادها. وأكدت التقارير أن التهديد الذي يشكله تنظيم داعش لا يزال يثير قلقاً دولياً شديداً، وأشارت إلى اتساع نطاق أنشطة تنظيم داعش في العديد من البلدان الأفريقية وكذلك أفغانستان، من خلال الجماعات الإقليمية المنتسبة إلى التنظيم، وكذلك من خلال الجهود التي يبذلها تنظيم داعش الأم، والتي تركز على إعادة تجميع صفوفه في العراق والجمهورية العربية السورية. وفي المناطق التي شهدت عمليات إغلاق مرتبطة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، لا سيما خارج مناطق النزاع، حرص تنظيم داعش على شن هجمات ربما كان من الممكن تأجيلها أو التخطيط لتنفيذها عندما تخفف القيود.

وتقوم اللجان، كل في إطار ولايتها، بالترويج لتدابير فعالة، مثل، في حالة اللجان ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، الجزاءات والإجراءات التي تتصدى لتمويل الإرهاب، وإدارة الحدود وإنفاذ القانون، والتعاون القضائي الدولي، والملاحقة القضائية، وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، ومكافحة الخطاب الإرهابي وإشراك المجتمعات المحلية، ضمن أمور أخرى. وقد شجعت لجنة القرار ١٥٤٠ على اتخاذ تدابير تتعلق بعدم الانتشار.

ولا تزال الهيئات الفرعية الثلاث التابعة لمجلس الأمن تولي أهمية كبيرة للتنسيق والتعاون فيما بينها. كما تواصل اللجان التوعية بالتزامات الدول الأعضاء بالتنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتواصل تنسيق الأنشطة، وتعدّد اجتماعات مشتركة للجان، وتعزيز تعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك مع هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك ضمن إطار اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب. وتلك الأنشطة المنسقة مهمة جداً لتعزيز حوار اللجان مع الدول الأعضاء، والمساعدة على تحسين الفهم العام فيما بين الدول الأعضاء لولاياتها المختلفة، ولكنها متكاملة.

وعلى الرغم من القيود المفروضة على السفر نتيجة للجائحة، فقد كفلت اللجان الثلاث استمرارية تصريف الأعمال عن طريق تكييف أساليب عملها لتستمر في بيئات افتراضية عبر الإنترنت. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كثفت اللجنة مشاوراتها المشتركة المنتظمة.

وشارك خبراء فريق الرصد المعني بالقرار ١٢٦٧ أيضاً في عدة جلسات إحاطة علنية عقدتها لجنة مكافحة الإرهاب لمناقشة المجالات ذات الاهتمام والشواغل المشتركة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر عقدت لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة اجتماعاً خاصاً مشتركاً لمناقشة التهديدات والاتجاهات المتعلقة بتمويل الإرهاب وتنفيذ أحكام القرار ٢٤٦٢ (٢٠١٩). وحضرت الاجتماع أيضاً المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة لمناقشة التحديات والتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لعرقلة تمويل الإرهاب، وعمل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لرصد ومكافحة تمويل الإرهاب وآليات التنسيق المتعلقة بالمساعدة التقنية التي تقدمها الأمم المتحدة والكيانات التابعة للاتفاق العالمي لدعم جهود الدول في هذا المجال. وكان ذلك الحدث فرصة ممتازة سلط خلالها المشاركون الضوء على الممارسات الوطنية والإقليمية ذات الصلة.

وجرت أيضاً عمليات تبادل منتظمة للمعلومات والتعاون في إطار الأفرقة العاملة المعنية بالاتفاق العالمي، فضلاً عن مشاريع وأنشطة مشتركة وضعت في إطار تلك الأفرقة من خلال نهج وحدة العمل في الأمم المتحدة.

وتكرر قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تأكيد الحاجة إلى تعزيز التعاون الجاري فيما بين لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ولجنتي القرارين ١٢٦٧ و ١٥٤٠، بسبل تشمل تحسين تبادل المعلومات، والتنسيق بشأن زيارات البلدان، والتنسيق بشأن تيسير المساعدة التقنية ورصدها، وغير ذلك من تدابير التعاون لتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للوفاء بالتزاماتها بموجب القرارات ذات الصلة.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تعاون فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للجنة القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشكل وثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

مرور ما يقرب من عامين على انتشار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، أدت القيود المفروضة في المناطق التي لا تشهد نزاعات للتصدي للجائحة إلى كبح التهديد الإرهابي بشكل مصطنع. غير أنه من المتوقع أن يزداد التهديد المنخفض نسبيا في المناطق التي لا تشهد نزاعات عند تخفيف هذه القيود. أما في المناطق التي تشهد نزاعات فتؤثر الجائحة على السلطات الشرعية أكثر مما تؤثر على الإرهابيين، وقد ازداد التهديد بالفعل.

وأبرز تطور حدث في الفترة قيد الاستعراض هو ظهور أفريقيا بوصفها المنطقة الأكثر تضررا من الإرهاب، حيث وقع فيها أكبر عدد من الإصابات الناجمة عن عمليات الجماعات المنتسبة للكيانين المدرجين في القوائم بموجب نظام جزاءات القرار ١٢٦٧.

وفي بعض المناطق، لا سيما في أجزاء من غرب أفريقيا وشرقها، أظهرت الجماعات المنتسبة إلى الكيانين أنها حققت مكاسب من حيث المؤيدين والأراضي المهددة، فضلا عن تزايد القدرات في مجال جمع الأموال والأسلحة. واتسمت الفترة المشمولة بالتقرير أيضا بجهود بذلها تنظيم داعش الأم وتركزت على إعادة تجميع صفوفه في العراق والجمهورية العربية السورية.

وفي أفغانستان، وفي أعقاب الاستيلاء المفاجئ لطالبان على السلطة في آب/أغسطس، لم ترد أية أنباء عن أي دلائل على تغيير نهج طالبان تجاه المقاتلين الإرهابيين الأجانب. ويحتفظ تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - خراسان بوجوده في البلد ولا يزال مصدر قلق. ولتحليل أكثر تفصيلا للتهديد الذي يشكله تنظيم داعش والقاعدة، أود أن أحيل الدول الأعضاء إلى التقارير الدورية لفريق الرصد المنشورة على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت.

وفي هذا الصدد، أود أن أؤكد أن التحليل الذي قدمه فريق الرصد يستند إلى حد كبير إلى الزيارات الميدانية. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، تعذر القيام بزيارات مختلفة سبق أن وافقت عليها اللجنة بسبب القيود المفروضة على السفر جراء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) في مختلف أنحاء العالم. غير أن فريق الرصد تمكن منذ

وستواصل اللجان الثلاث وهيئات خبرائها التابعة لها، بتوجيه من اللجان، التعاون وتنسيق عملها، وفقا لولاية كل منها، بما في ذلك من خلال زيارات مشتركة بدعوة من الدول، بغية ضمان اتباع نهج يتسم بالفعالية والكفاءة لمكافحة الإرهاب ومنع الجهات الفاعلة من غير الدول من نشر أسلحة الدمار الشامل. وتعيد اللجان وهيئات الخبراء التابعة لها التأكيد من جديد التزامها المستمر بدعم الدول الأعضاء في تلك الجهود العالمية من خلال توفير الإرشاد والتوجيه لأفرقة الخبراء التابعة لها بغية تعزيز تعاونها وتآزرها وفقا لمتطلبات قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر السيد دي لا فوينتي راميريس على إحاطته.

أعطي الكلمة الآن للسفيرة هايمبراك.

السيدة هايمبراك (النرويج) (تكلمت بالإنكليزية): في آخر إحاطة مشتركة قدمناها أمام المجلس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، قام الرئيس السابق للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، السفير دجاني، بإثارة مسألة الطابع المتغير للتهديد الذي يشكله تنظيم داعش وتنظيم القاعدة والجماعات المنتسبة إليهما في ظل تأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) (انظر S/2020/1143، المرفق الثاني).

واليوم أود أن استعرض بإيجاز الكيفية التي تطور بها التهديد الذي يشكله تنظيم داعش وتنظيم القاعدة والجماعات المنتسبة إليهما خلال العام الماضي وأن أبلغكم عن أنشطة اللجنة. وستلبي هذه الإحاطة أيضا الشرط الوارد في القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧) بتقديم تقرير إلى مجلس الأمن مرة واحدة في السنة على الأقل عن مجمل أعمال اللجنة.

يلاحظ فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات الذي يساعد اللجنة استمرار التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. الآن، وبعد

وتظل استجابة الدول الأعضاء حاسمة لنجاح عمليات الاستعراض هذه. وأود أن أعتنم هذه الفرصة في ذلك الصدد لأشكر الدول الأعضاء التي شاركت بنشاط في عملية الاستعراض بتقديم معلومات مستكملة.

فالتهديد الدائم التطور الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة والجماعات المنتسبة إليهما على السلام والأمن الدوليين يتطلب قيام أعضاء اللجنة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة عموماً باتخاذ إجراءات مناسبة التوقيت. وتظل كفالة فعالية نظام الجزاءات لعام ١٢٦٧ مهمة مشتركة. وأشجع الدول الأعضاء على الإسهام بنشاط في إبقاء قائمة الجزاءات المفروضة على التنظيمين مستكملة وملائمة لمقتضيات الأحوال، وعلى بذل الجهود لتنفيذ تدابير الجزاءات المفروضة على الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة تنفيذاً كاملاً في نطاق ولايتها القضائية.

وأخيراً، أود أن أحث الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد تقارير التنفيذ الصادر بها تكليف بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة على أن تفعل ذلك. وأود أن أشكر جميع الدول الأعضاء على تعاونها مع اللجنة وفريق الرصد التابع لها، والسيد دانيال كيوفر فاشياتي، ومكتب أمين المظالم.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر السفيرة هايبرباك على إحاطتها. وأعطي الكلمة الآن للسفير شريف، الذي يتكلم باسم رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

السيد شريف (تونس) (تكلم بالإنكليزية): باسم رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، المتعلق بمكافحة الإرهاب، يشرفني أن أطلع المجلس على الجوانب الرئيسية لعمل اللجنة، بدعم من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

لقد شهد العام الماضي تطوراً مستمراً في التهديدات والتحديات المتعلقة بالإرهاب العالمي. وتلقي الدراسة الاستقصائية العالمية المحدثة التي أجرتها المديرية التنفيذية بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات الصلة، والدراسة الاستقصائية

أيار/مايو من القيام بزيارات هامة إلى آسيا الوسطى وأفريقيا وأوروبا والشرق الأوسط، بما في ذلك العراق، وعقد اجتماع فيينا الإقليمي لأجهزة الاستخبارات والأمن في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

وبعد أشهر من الاجتماعات الافتراضية غير الرسمية، استأنفت اللجنة اجتماعاتها بالحضور الشخصي في تموز/يوليه. وفي المجموع، عقدت اللجنة في عام ٢٠٢١ ثلاثة اجتماعات افتراضية غير رسمية جانبية وخمسة اجتماعات بالحضور الشخصي، بما في ذلك اجتماع خاص مشترك بشأن التهديدات والاتجاهات المتعلقة بتمويل الإرهاب عملاً بالقرار ٢٤٦٢ (٢٠١٩)، نظم بالتعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب.

وتواصل اللجنة، بالشراكة مع الأمانة العامة، تكريس جهود كبيرة للتأكد من أن قائمة الجزاءات التي تفرضها دقيقة وتُحدَّث فوراً، حسب الاقتضاء. ويوجد حالياً ما مجموعه ٢٦٠ فرداً و ٨٩ كيانات على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة. ومنذ بداية العام، وافقت اللجنة على أن تضيف إلى قائمة الجزاءات فردين، ووافقت على إدخال تعديلات على قيود تتعلق بتسعة أفراد مدرجة أسماؤهم حالياً في قائمة جزاءات اللجنة. وقد وافقت اللجنة أيضاً على حذف ثلاثة أفراد من القائمة بعد استعراض أجراه أمين المظالم. ولدى مكتب أمين المظالم في الوقت الحالي أربعة طلبات لرفع الأسماء من القائمة لم يُبْت فيها بعد. وقد استقال أمين المظالم، السيد دانيال كيوفر فاشياتي، وسيغادر المكتب بحلول نهاية العام. وآمل أن يعين خلفه قريباً وأن يتمكن من تولي مهامه، سواء كان رجلاً أو امرأة، لكفالة الاستمرارية.

وقد اختتمت اللجنة مؤخرًا الاستعراض السنوي لعام ٢٠٢٠. وشملت الأسماء قيد الاستعراض أسماء تفنقر إلى البيانات التعريفية اللازمة لكفالة التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة على أصحابها. وكذلك أفراداً ممن أُفيد بأنهم توفوا، وجماعات ومؤسسات وكيانات أُفيد بأنها اختفت من الوجود أو تأكد اختفاؤها، وأي أسماء أخرى في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيمي الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والقاعدة لم تخضع للاستعراض منذ ثلاث سنوات أو أكثر.

الإلكترونية المفصلة للتنفيذ، فضلا عن الاستعراض العام المنقح لتقييم التنفيذ. وقد صُممت هذه الأدوات لكفالة استمرار اتصاف عمليتي الاستعراض المستندي والتقييم بالدقة والاتساق والشفافية والإنصاف، وستساعد على إنتاج تحليلات كمية ونوعية لإثراء ما تتخذه اللجنة وما يتخذه لمجلس من قرارات ذات صلة في مجال السياسات. وفي ذلك الصدد، واصلت اللجنة والمديرية التنفيذية والهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن وأفرقة خبرائها العمل معا بشكل وثيق، وفقا لولاية كل منها.

ثانيا، تعمل اللجنة على تيسير إيصال المساعدة التقنية إلى الدول المحتاجة. وتجدر الإشارة في ذلك الصدد إلى أن اللجنة المديرية والتنفيذية حافظتا على شراكتهما الوثيقة وحوارهما مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وتتلقى اللجنة إحاطات من مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب مرتين في السنة، ويحضر مراقبون من المكتب جلسات الإحاطة التي تقدمها المديرية للجنة بشأن زيارات التقييم القطرية. وتُنشر في بوابة اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب احتياجات المساعدة التقنية ذات الأولوية العليا التي تحددها اللجنة خلال زيارات التقييم التي تقوم بها، فضلا عن عدد من تقارير الزيارات القطرية، لكي يمكن للشركاء المنفذين التابعين للأمم المتحدة الاطلاع عليها. وقد واصلت المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، التي تتولى منصب الرئيسة أو الرئيسة المشاركة أو نائبة الرئيس في عدة أفرقة عاملة تابعة للاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، التعاون عن كثب مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وغيره من كيانات الأمم المتحدة من أجل كفالة إحداث أثر هادف في الميدان.

ثالثا، تقوم اللجنة بتعزيز جهود التنفيذ التي تبذلها الدول الأعضاء بصورة مستمرة. وفي ذلك الصدد، فإن ورقات السياسات العامة والمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك وثيقة مبادئ مريد التوجيهية لعام ٢٠١٥ بشأن وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بالإضافة الملحق بها لعام

العالمية بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، نظرة شاملة على الأوضاع الراهنة عالميا، مصنفة حسب المجالات الإقليمية والمواضيعية. وقد صدر الاستقصاءان مؤخرا كوثيقتين للمجلس.

وقد تفاقم التهديدات والتحديات العالمية بطبيعة الحال بسبب تأثير جائحة فيروس كورونا. فطوال فترة الجائحة، واصلت اللجنة، بدعم من المديرية التنفيذية، العمل مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني من أجل مساعدة الدول الأعضاء على التصدي لتلك التهديدات والتحديات، وفقا لقرارات المجلس ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب. وقد ركزت اللجنة، في معرض قيامها بذلك، على أربعة مجالات رئيسية.

أولا، تُقيم اللجنة ما تبذله الدول الأعضاء من جهود في مجال التنفيذ. فعلى الرغم من التحديات المستمرة التي تفرضها جائحة كوفيد-١٩، تمكنت اللجنة من كفالة استمرارية العمل، وفقا لوثيقتها المستكملة لإطار الزيارات وإجراءاتها المستكملة. وأكملت المديرية التنفيذية، بالنيابة عن اللجنة، الجزء الذي يجري عبر الإنترنت لـ ١٣ زيارة من زيارات التقييم المختلطة هذا العام، وبذلك بلغ مجموع الزيارات التي تمت منذ عام ٢٠٠٥ ما عدده ١٨١ زيارة، وبلغ مجموع الدول التي تمت زيارتها ١١٧ دولة.

وقد استمرت الزيارات في توفير وسيلة فعالة للتعاون والحوار المباشرين والبناءيين بين اللجنة والمديرية التنفيذية والدول الأعضاء، وتظل تشكل عنصرا حاسما من عناصر عملية التقييم التي تقوم بها اللجنة. وعلاوة على ذلك، تواصل الدول الأعضاء التأكيد بأنها تستفيد من الزيارات، إذ تمكنها من إبقاء اللجنة مطلعة على ما تحرزه من تقدم في التنفيذ وعلى التحديات التي تواجهها.

وقد أنجزت المديرية الاستعراض المستندي والتقييم لما أحرزته الدول الأعضاء من تقدم في التنفيذ، مما مكن اللجنة والمديرية من التوصل إلى فهم أفضل لكل حالة قطرية على حدة. وكذلك بدأت اللجنة العمل مؤخرا بأدائها المحسنة للتقييم، كما بدأت الدراسة الاستقصائية

والأطراف الفاعلة وبتحقيق منجزات مستهدفة ونتائج مؤثرة في التنفيذ الفعال لقرارات المجلس ذات الصلة.

وكما يعلم المجلس، تنتظر اللجنة حاليا في تجديد ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في إطار استعراض المجلس عملا بالقرار ٢٣٩٥ (٢٠١٧). وفي هذا الصدد، أود أن أعرب عن شكري للمديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية، الأمينة العامة المساعدة ميشيل كوينيسكس، على قيادتها. وأشكر أيضا فريقها وأمين اللجنة على الدعم المقدم إلى الرئيس وإلى اللجنة على مدى السنوات الماضية.

وأود أيضا أن أعرب عن تقديري العميق لأعضاء اللجنة على تعاونهم البناء، الذي مكنا من قيادة أعمال اللجنة بكفاءة وبوحدة تامة، على الرغم من الظروف الصعبة التي تفرضها الجائحة. أخيرا، أود أن أشكر أعضاء فريقتي على جهودهم المستمرة لإدارة العمل اليومي لمكتب الرئيس على مدى العامين الماضيين.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر السيد شريف على إحاطته.

أعطي الكلمة الآن للسفير دي لا فوينتي راميرس.

السيد دي لا فوينتي راميرس (المكسيك) (تكلم بالإسبانية):
بالنيابة عن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يشرفني أن أحيطكم علما بالتقدم المحرز منذ إحاطتنا المشتركة الأخيرة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ (انظر S/2020/1143).
ونعرب عن تأييدنا التام للبيان المشترك الذي أدلى به باسم لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وكذلك لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

بينما تختلف ولاية لجنة القرار ١٥٤٠ عن اللجنتين الأخريين، فإن ثمة مجالات هامة للتكامل. ويشكل القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عنصرا حيويا في الهيكل العالمي لعدم الانتشار لمنع الجهات من

٢٠١٨ بشأن العائدين والمنتقلين، والدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات الصلة، لم تزل تُستخدم كأدوات مرجعية مفيدة لمساعدة الدول على تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة، التي تدعو الدول إلى اتخاذ تدابير في عدد من المجالات المتزايدة الاتساع.

وقد عقدت اللجنة خلال العام الماضي وحتى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ست جلسات إحاطة مفتوحة ومغلقة بشأن مسائل إقليمية ومواضيعية من أجل معالجة مصالح الدول الأعضاء وشواغلها فيما يتعلق بالمنتجات التحليلية التي تقدمها المديرية من أجل مكافحة الإرهاب، والتي تسترشد بتعاونها الوثيق مع الكيانات الأعضاء في شبكتها البحثية العالمية. وقد ساعدت تلك الإحاطات على تعميق وعي المجلس واللجنة والدول الأعضاء بالاتجاهات والتهديدات الناشئة للإرهاب.

وكذلك واصلت اللجنة أيضا تناول الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان والنوع الاجتماعي في مكافحة الإرهاب والتصدي للتطرف العنيف، وتذكير الدول الأعضاء بضرورة كفالة امتثال أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني. وعلاوة على ذلك، واصلت اللجنة تعزيز تعاونها مع البرلمانيين ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية في إطار أنشطتها وفعاليتها المختلفة.

رابعا، احتفلت اللجنة خلال العام الماضي بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد المجلس للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وإنشاء اللجنة. وقد أطلقت الرئاسة التونسية للمجلس هذه العملية في كانون الثاني/يناير بعقد مناقشة وزارية (انظر S/2021/48) واعتماد بيان رئاسي (S/PRST/2021/1). وعقدت اللجنة اجتماعا خاصا بشأن هذا الموضوع في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت خلاله وثيقة ختامية تؤكد من جديد التزام لجنة مكافحة الإرهاب بالتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وبالعامل مع الدول الأعضاء وغيرها من المحاورين

للامتثال لالتزاماتها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتكتسي فعالية الخطوات العملية التي تتخذها الدول على الصعيد الوطني لتنفيذ القرار أهمية. ومن التدابير التي يمكن للدول أن تتخذها في هذا الصدد وضع خطط عمل وطنية طوعية للتنفيذ، وهو ما تشجعه الفقرة ٥ من القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦). وتساعد تلك الخطط في تحديد الإجراءات الرامية إلى سد أي ثغرات وأوجه ضعف في الأنظمة وأطر الرقابة الوطنية وفي تعزيز التعاون بين الوكالات وتحديد المجالات التي قد تكون ثمة حاجة إلى المساعدة فيها. ووصل مجموع الدول التي قدمت خططا من هذا القبيل إلى اللجنة منذ عام ٢٠٠٧ إلى الآن إلى ٣٥ دولة.

تؤدي اللجنة دورا هاما في تيسير تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء للوفاء بالتزاماتها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وذلك بمضاهاة طلبات المساعدة المقدمة من الدول بعروض المساعدة المقدمة من الدول الأخرى أو من المنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية. وقد قدمت الدول ثلاثة طلبات جديدة للمساعدة إلى اللجنة في عام ٢٠٢١، مقارنة بخمسة طلبات في عام ٢٠٢٠. وتلقت اللجنة طلبات مساعدة من بوتسوانا وسيراليون وطاجيكستان. وبالإضافة إلى المساعدة التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، ستواصل اللجنة القيام بزيارات إلى الدول، بدعوة منها، لمناقشة تقديم التقارير الوطنية وخطط العمل الوطنية الطوعية للتنفيذ ومصفوفات اللجنة والمساعدة في تدابير التنفيذ. وتواصل اللجنة استخدام موقعها الشبكي لتوعية الجمهور.

وستواصل اللجنة تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق بشأن الزيارات القطرية والمساعدة التقنية وغير ذلك من المسائل ذات الأهمية للجنة القرار ١٥٤٠ ولجنة القرار ١٢٦٧ ولجنة مكافحة الإرهاب، حسب الاقتضاء، وستواصل تقديم إحاطات إلى مجلس الأمن بصورة مشتركة مع هاتين اللجنتين تبعا لذلك في كل عام.

في الختام، أود أن أؤكد أن روح التعاون والحوار مع الدول الأعضاء لا تزال تشكل الأساس لأنشطة لجنة القرار ١٥٤٠.

غير الدول، بما في ذلك الجهات التي حددها مجلس الأمن والمشار إليها في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، من الحصول على أسلحة الدمار الشامل. وتظل العواقب المدمرة والتي ربما تكون كارثية التي قد تنشأ عن استخدام الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية من جانب تلك الجهات مسألة تثير قلقاً بالغاً لدى المجتمع الدولي. وعلاوة على ذلك، فإن استعداد تلك الجهات لاستخدام العنف في مختلف أنحاء العالم لا يزال أيضاً مصدر قلق بالغ.

لقد أحرزت الدول تقدما كبيرا نحو تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذا كاملا. ومع ذلك، وكما يتضح من مصفوفات اللجنة المستكملة، لا تزال هناك بعض الثغرات. وكما هو معترف به في القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، فإن التنفيذ الكامل والفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مهمة طويلة الأجل. كما يعيد القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) التأكيد على ضرورة تعزيز التعاون بين اللجان الثلاث.

وبدأت اللجنة في إجراء استعراض شامل في عام ٢٠١٩ لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونظرا للاضطراب الذي سببته جائحة مرض فيروس كورونا في عمل اللجنة، كان لا بد من تأجيل عدد من الأنشطة المقررة، بما في ذلك المشاورات المفتوحة. وبينما تعتبر لجنة القرار ١٥٤٠ النجاح في إنجاز الاستعراض الشامل أولوية عليا، فإن جدولة الأنشطة المتصلة بالاستعراض الشامل قد تأخرت بسبب القيود المستمرة المتصلة بالجائحة في المقرر. ولا تزال اللجنة على اتصال بالأمانة العامة وتنتظر في أفضل السبل لتنظيم الأنشطة المتعلقة.

وعقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات بالحضور الشخصي خلال عام ٢٠٢١. وعلاوة على ذلك، واصلت اللجنة الاضطلاع بأنشطة لتعزيز التنفيذ الكامل والفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومساعدة الدول، بناء على طلبها، في تعزيز القدرات الوطنية. وقد شاركت اللجنة حتى الآن في ١٩ مناسبة لأغراض التوعية نظمها الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني.

وحتى الآن، قدم ١٨٤ بلدا تقارير أولية إلى اللجنة تتضمن معلومات عن التدابير التي اتخذتها تلك البلدان أو تعترم اتخاذها

الإرهاب بتعزيز دورها كمنصة رئيسية للمناقشات بشأن التهديدات الإرهابية الحالية والناشئة. ولا نزال نراقب عن كثب الحالة غير المقبولة لنحو ١٠ ٠٠٠ شخص ممن يشتبه في أنهم مقاتلون إرهابيون أجانب ومن يصاحبهم من أفراد أسرهم، الذين يوجدون في مخيمات النازحين أو مرافق الاحتجاز في سوريا والعراق، من دون مساعدة إنسانية كافية أو حماية لحقوق الإنسان. وندعو جميع الدول الأعضاء إلى إعادة مواطنيها إلى أوطانهم، والتحقيق معهم ومقاضاتهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم عند الاقتضاء، فضلا عن دعم الجهود ذات الصلة في ذلك الصدد، بما في ذلك في مكتب مكافحة الإرهاب.

وثمة تهديد متزايد آخر هو التطرف العنيف ذو الدوافع العنصرية أو الإثنية. وتستخدم حكومة الولايات المتحدة هذا المصطلح ليشمل الاستخدام غير المشروع المحتمل للقوة أو العنف أو التهديد باستخدامهما تعزيزا لمخططات أيديولوجية تتبع عن تحيز، غالبا ما يتصل بالعرق أو الإثنية، يحمله الفاعل ضد آخرين أو ضد فئة سكانية معينة. وقد أشار الأمين العام غوتيريش في مجلس حقوق الإنسان في فبراير/ شباط، إلى أن حركات تفوق العرق البيض، التي هي جزء من التطرف العنيف ذي الدوافع العنصرية أو الإثنية، أصبحت تشكل تهديدا عابرا للحدود الوطنية. وقد رأينا كذلك بعض الإرهابيين المحليين المقيمين في الولايات المتحدة يحاولون إقامة صلات مع أفراد ومنظمات أجنبية ذوي تفكير مماثل، مما يبرز الحاجة إلى مزيد من التعاون بين حكوماتنا لتحديد ذلك التهديد ووضع حد له.

ويشجع المجلس صراحة مجالات التعاون بين اللجان المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من أجل النهوض بجهودنا الأوسع لمكافحة الإرهاب. وعلى وجه الخصوص، تؤكد القرارات ١٨١٠ (٢٠٠٨) و ١٩٧٧ (٢٠١١) و ٢٣٢٥ (٢٠١٦) من جديد ضرورة زيادة التعاون الجاري بين اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠١) والهيئات الفرعية الأخرى، بما في ذلك من خلال تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق بشأن الزيارات إلى البلدان المعنية، في إطار ولايات كل منها، وتقديم المساعدة التقنية

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر السيد دي لا فوينتي راميرس على إحاطته.

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات.

السيد دي لورانتس (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): أشكر زملاءنا على إحاطاتهم اليوم.

تؤدي لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات؛ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بشأن مكافحة الإرهاب؛ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أدوارا هامة ومتكاملة في تقييم ومكافحة التهديدات الإرهابية والأنشطة الإرهابية وفي وقف دعم الإرهاب بصفة عامة.

وعلى مدار العام الماضي، تطور التهديد الإرهابي العالمي مع تزايد الهجمات التي يشنها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والمنتسبون إليه ومناصروه. وقد وسعت فروع داعش والمنتسبون إليه نفوذهم من العراق وسوريا إلى جميع أنحاء العالم الآن. ومع ذلك، وعلى الرغم من هذه الزيادة في الهجمات واتساع النفوذ، نشعر بخيبة الأمل لأن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات لم تدرج منذ بداية العام سوى شخصين في القائمة. ومن المهم أن تتخذ اللجنة إجراءات لإدراج المنتسبين إلى داعش في القائمة لمنعهم من الانضمام إلى فلول داعش المتضائلة. ومن هذا المنطلق، نأمل أن ينتهي قريبا تعليق ترشيحنا بإدراج منظمة جند الخلافة - تونس وزعيمها في القائمة، الذي قدم بدعم من زملائنا التونسيين. ويعتمد عمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) على عمل فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، الذي يُقيم التهديد الذي يشكله تنظيما داعش والقاعدة. ونشكر الفريق على تقاريره.

وفيما يتعلق باللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، سيسمح تجديد المجلس المرتقب لولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة

جراء الجائحة وترحب بالتدابير المتخذة للتخفيف من تأثيرها، من أجل كفالة تنفيذ ولاية كل منها.

ولا يزال الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل النووية والكيميائية والبيولوجية يشكلان تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين. ونرحب بالإحاطات المشتركة التي قدمتها اللجان الثلاث وإقرارها بترابط هذين التهديدين.

ويجب أن نظل منتبهين دائما لخطر حصول الجهات الفاعلة من غير الدول على مواد قد تمكنها من صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو منظومات إيصالها. ومن الأهمية بمكان، سعيا لمنع الجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها الإرهابيون، من الحصول على هذه الأسلحة أو منظومات إيصالها، أن تتفد جميع الدول التزاماتها. ويشمل ذلك تقديم الدعم في مجال بناء القدرات وغيره من أشكال الدعم الذي تحتاجه الدول لمساعدتها على تنفيذ التزاماتها تلك. وتحث كينيا جميع الدول على بذل قصارى جهدها لمهاجمة الاقتصادات والأنشطة الإجرامية التي تمكن تمويل الإرهاب.

ونرحب بنجاح فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، في إعداد التقارير التي كُلف بها الأمين العام، بالتعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية. وبينما نقر بالعمل الجيد الذي تضطلع به اللجنة، نحث المجلس على اتخاذ إجراءات لجعل هذا النظام وغيره من نظم الجزاءات قادرة على تحقيق الغرض المنشود. ويجب أن ترقى إلى مستوى التهديد الذي يتعرض له السلام والأمن الدوليان، كما يتعين أن تعمل باتساق يمكن التنبؤ به.

ولا يزال الإرهاب يشكل تهديدا متزايدا في عدد من البلدان اليوم أكثر مما كان عليه الحال قبل عقدين من الزمن. ووجود جماعات إرهابية، مثل حركة الشباب، لا تزال غير مدرجة في القائمة، على الرغم من كونها تعيث في الأرض فسادا كجماعة منتسبة لتنظيم القاعدة، يشير تساؤلات مهمة حول إذا ما كان هيكلا مكافحة الإرهاب الذي

وغير ذلك من المسائل ذات الصلة باللجان الثلاث. وتكتسي اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠١) أهمية خاصة في ذلك الصدد لأنها لا تتطلب من الدول منع الإرهابيين من الحصول على أصول ترتبط بأسلحة الدمار الشامل فحسب، بل أيضا منع الجهات الفاعلة من غير الدول، مثل الشركات الخاصة والأفراد الذين قد يمكّنون الإرهابيين عن غير قصد أو بقصد من الحصول عليها، من القيام بذلك.

وخلال الاستعراض الشامل المقبل للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتجديد ولايتها المرنقبة، ستعطي الولايات المتحدة الأولوية للتنفيذ الكامل لالتزامات الدول بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عن طريق تحسين أداء اللجنة ومصادقيتها وتمكين فريق الخبراء التابع لها وتعزيز دعمها للأنشطة المتصلة بتقديم المساعدة ونشر التوعية. ويتيح التجديد المقبل لولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) فرصة لتوسيع مجالات التنسيق بين اللجان الثلاث. ونسعى، على وجه الخصوص، إلى تحسين قدرة اللجنة على مساعدة الدول في الاستجابة للتقدم السريع في العلم الذي من شأنه أن يمكّن الجهات الفاعلة من غير الدول من الحصول، بمزيد من السهولة والسرعة، على التكنولوجيا الجديدة التي يمكن استخدامها في أغراض تتعلق بأسلحة الدمار الشامل.

وتكتسي هذه الاجتماعات المنتظمة للجان المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتبادلها للمعلومات بشأن اتجاهات التهديدات الحالية والناشئة في مجال انتشار الأسلحة بين الجهات الفاعلة من غير الدول أهمية استثنائية في مكافحة الإرهاب في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك إمكانية حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل. وستواصل الولايات المتحدة العمل عن كثب مع شركائنا في المجلس وعموم أعضاء الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله والقضاء عليه.

السيدة مبابو (كينيا) (تكلمت بالإنكليزية): أرحب بالإحاطات التي قدمها رؤساء الهيئات الفرعية الثلاث وأشيد بقيادتهم الممتازة. وتحيط كينيا علما بالتحديات التي واجهتها اللجان الثلاث طوال العام

وأشيد بجهود اللجان الثلاث وهيئات خبرائها في التكيف والابتكار والحفاظ على استمرارية تصريف الأعمال أثناء الجائحة، بما في ذلك من خلال الاجتماعات الإلكترونية والشخصية والزيارات المختلطة - الشخصية والإلكترونية - وأنشطة الحوار والتوعية مع الدول الأعضاء والشركاء المعنيين والبحث في الاتجاهات الناشئة وتحليلها ووضع مبادئ توجيهية للتنفيذ وأدوات رصد مبتكرة، من بين أمور أخرى. ونشيد بصفة خاصة بإسهام المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في الرصد وتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وغيره من القرارات.

فقد تمكن فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للجنة القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) من القيام بزيارات والانخراط مع الدول الأعضاء لتقديم صورة أوضح ومستكملة عن الحالة في الميدان. ونود أن نشيد بأمين المظالم، السيد دانييل كييفر فاسياتي، لتفانيه وإسهامه في أعمال لجنة القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ونشدد على أهمية تأمين استمرارية ذلك العمل. كما نشيد بجهود لجنة القرار ١٥٤٠ وفريق الخبراء التابع لها في التنسيق مع لجنتي القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) والمنظمات الدولية والتقنية لدعم الدول الأعضاء في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وأغتنم هذه المناسبة لأتشاطر النقاط التالية.

أولاً، هناك صلات واضحة بين عمل اللجان الثلاث والأطر بموجب القرارات ذات الصلة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل. ولذلك، من الأهمية بمكان زيادة تعزيز التعاون والتنسيق الوثيقين فيما بين اللجان من أجل التصدي بفعالية لتهديدات الإرهاب ومنع وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي الجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها الجماعات الإرهابية.

ثانياً، إننا نولي أهمية كبيرة، باعتبارنا بلدا ناميا محدود الموارد، لتوفير المساعدة التقنية وبناء القدرات للدول الأعضاء، بناء على طلبها، للتنفيذ الكامل والفعال لقرارات المجلس بشأن مكافحة الإرهاب وعدم الانتشار. ونرحب بالتعاون الإقليمي والدولي من خلال تبادل المعلومات الاستخبارية والتحليلات بشأن تحركات الإرهابيين والهجمات

بناه المجلس لا يزال مجدياً. ونقر بمخاوف الأعضاء من أن إدراج بعض الجماعات قد يؤثر سلباً على إيصال المساعدات الإنسانية. غير أننا لا نعتقد أن مكافحة الإرهاب تتعارض مع تقديم المساعدات الإنسانية، بل نرى أن الإرهاب لا يزال أحد الأسباب الرئيسية لحالات الطوارئ الإنسانية. وقد يصيب الإرهاب الدولة، إذا تركه المجلس دون رادع، بهشاشة شديدة، بل وبالفشل، مع ما يترتب عن ذلك من عواقب إنسانية وخيمة.

وفي الختام، تلتزم كينيا بدعم جميع الجهود التي تقي بالتزاماتنا الجماعية بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وكذلك في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل النووية والكيميائية والبيولوجية.

السيد فام (فيت نام) (تكلم بالإنكليزية): لا يزال الإرهاب الدولي وانتشار أسلحة الدمار الشامل يشكّلان تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين. ومنذ الإحاطة المشتركة السابقة (انظر S/2020/1143)، تطورت التهديدات التي يشكّلها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) بدون انقطاع، على الرغم من جائحة مرض فيروس كورونا.

ويساورنا القلق إزاء زيادة وجود الإرهابيين في المنطقة الأفريقية، نظراً لما تعانيه المنطقة بالفعل من عنف وهشاشة ونزاعات. وتهدد مخاطر تطوير الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل أو حيازتها أو استخدامها أو الاتجار بها بالتسبب في عواقب غير مسبوقة. وفي ذلك السياق، فإن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، هي من أهم الأدوات المتاحة لمجلس الأمن فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب وانتشار الأسلحة.

وأغتنم هذه الفرصة لأشكر السفيرة ترين هابمرياك ممثلة النرويج والسيد شريف ممثل تونس والسفير خوان رامون دي لا فوينتي راميرس ممثل المكسيك على عملهم المثالي في لجانهم.

معقدة وقاتمة. وقد كان لجائحة فيروس كورونا المستمرة والمتطورة أثر معقد على الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، وذلك بزيادة التهديدات الإرهابية على المدنيين المتوسط والطويل وزيادة خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل. وينبغي للمجتمع الدولي أن يأخذ الحالة على محمل الجد وأن يستجيب لها بفعالية بنهج متكامل.

فلجنة القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) آلية هامة لمكافحة الإرهاب ولجزاءات الأمم المتحدة ومجلس الأمن. وقد واصلت اللجنة خلال العام الماضي الاضطلاع بأنشطة في إطار ولايتها وعززت تعاونها مع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات وأمين المظالم واضطلعت بدور هام في تقييم التهديدات الإرهابية وتعزيز الجزاءات. وتدعم الصين جهود اللجنة لتعزيز اتصالاتها مع البلدان المعنية وتعزيز تعاونها مع الآليات الإقليمية ودون الإقليمية لمكافحة الإرهاب. ونأمل أن تتمسك اللجنة، فيما يتعلق بمسائل مثل الإدراج في القائمة والإعفاءات والشطب من القائمة، بمبادئ الموضوعية والحياد والمهنية، بالاستناد إلى الأدلة القوية وتوافق الآراء الواسع النطاق، بغية الحفاظ على قوة وفعالية نظام الجزاءات.

وتتشي الصين على فريق الرصد التابع للجنة لاستمراره، أثناء الجائحة، في الاضطلاع بولاياته المتمثلة في متابعة حالة الإرهاب العالمية ومشاريع التقارير عن كذب، وكلها معلومات تسترشد بها اللجنة في عملها. وكما لوحظ في آخر تقرير لفريق الرصد (S/2021/655) لا تزال الجماعات الإرهابية، مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والقاعدة والحركة الإسلامية لتركستان الشرقية، ناشطة وتحاول الاستفادة من عدم الاستقرار في أفغانستان. ولذلك ينبغي للجنة أن تظل يقظة في الاستجابة لتلك التطورات.

ويصادف هذا العام الذكرى السنوية العشرين لإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب. وقد ساعدت اللجنة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب الدول الأعضاء - على مدى السنوات العشرين الماضية - على تنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بمكافحة الإرهاب واتخذت تدابير فعالة لمكافحة تمويل الإرهاب وتيسير تبادل المعلومات وتعزيز التعاون القضائي،

الوشبكة والتجنيد والتمويل، فضلا عن الاتجاهات والتطورات الناشئة. ونعتقد أنه ينبغي للجنة القرار ١٥٤٠ أن تواصل أنشطة التوعية التي تقوم بها لضمان أن تكون جميع الدول على علم بالتزاماتها بموجب القرارات ذات الصلة وأن تدعم الدول الأعضاء في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ثالثا، سيبدأ مجلس الأمن قريبا التفاوض على تجديد ولايتي لجنتي القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١). ومن الأهمية بمكان الحفاظ على فعالية المجلس وكفاءته ووحدته وتضامنه في مكافحة آفة الإرهاب، كما فعلنا على مدى السنوات العشرين الماضية. ويلتزم وفد بلدي بالمشاركة البناءة في تلك العملية.

رابعا، نأسف لتأخر الاستعراض الشامل لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بسبب الجائحة، بالنظر إلى دوره الحيوي في الهيكل العالمي لعدم الانتشار. ونتطلع إلى إجراء استعراض ناجح.

وإذ تستعد فييت نام لاختتام عامي عضويتها في مجلس الأمن، أغتتم هذه الفرصة لأعيد تأكيد التزامنا الثابت بالتنفيذ الكامل لقرارات المجلس المتعلقة بمكافحة الإرهاب وعدم الانتشار. ونحن على استعداد، كما هو حالنا دائما، لدعم هيئات الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين والعمل معهم بشكل وثيق في النهوض بمكافحتنا المشتركة للإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل على أساس ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

السيد غنغ شوانغ (الصين) (تكلم بالصينية): تشكر الصين رؤساء كل من اللجنة المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) المتعلقة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والقاعدة والأفراد والجماعات والتعهدات والكيانات المرتبطة بها؛ واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛ واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على إحاطاتهم. ونقدر جهود وإنجازات اللجان الثلاث.

فالإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل يهددان السلم والأمن الدوليين تهديدا خطيرا، وتظل الحالة الدولية الراهنة لمكافحة الإرهاب

بيد أن تلك الهيئات أوجه تشابه تستدعي تنسيقا وتعاوناً أوثق في جمع المعلومات وتقاسمها وتبادلها. ونأمل أن تواصل اللجان الثلاث وأفرقة الخبراء التابعة لها، من الآن فصاعداً، تعزيز الاتصال والتنسيق فيما بينها والسعي إلى التحسين المستمر والاستفادة من أوجه التكامل المتبادل بينها، من أجل تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب بشكل مشترك.

وسناقش المجلس هذا الشهر تجديد ولاية فريق الرصد التابع للجنة القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وأمين المظالم التابع لها والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. وستظل الصين تعمل مع أعضاء المجلس الآخرين وستشارك بنشاط في المشاورات بشأن مشروع القرار، بغية اتخاذ الترتيبات المناسبة لتمديد تلك الولايات. وتلتزم الصين بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وتعارض بشدة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

وسنواصل العمل مع المجتمع الدولي لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، وتحسين النظام الدولي لعدم الانتشار، وصون السلم والاستقرار العالميين بصورة مشتركة.

السيد شريف (تونس): في البداية، أتوجه بالشكر إلى رؤساء اللجان الفرعية لتقديمهم للإحاطة السنوية، ونرحب بجهودهم خلال السنة الفارقة.

وتبعاً لجاء في هذه المداخلات، فإن الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل لا يزالان، رغم جهودنا المتواصلة، يشكلان تهديداً جدياً للسلم والأمن الدوليين. لقد شهدنا في السنوات الأخيرة قدرة الجماعات الإرهابية التابعة لداعش والقاعدة على التحول والتأقلم. ورغم هزيمتها العسكرية، فهي تواصل استغلال الأزمات والنزاعات وغياب الاستقرار وهشاشة الأفراد والمجتمعات قصد نشر الخطاب الإرهابي واسترجاع قدراتها الميدانية.

وفي هذا الإطار، مثلت جائحة كوفيد ١٩ إحدى الأزمات التي لم تتوانى المجموعات الإرهابية عن السعي لاستغلالها، خاصة

من جملة أمور. فتلك الجهود تستحق تقديرنا. وتدعم الصين الجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة والمديرية التنفيذية في تحسين تقارير تقييم مكافحة الإرهاب وتنظيم الاجتماعات والأحداث والقيام بزيارات قطرية من أجل تعزيز التنفيذ الكامل لقرارات المجلس المتعلقة بمكافحة الإرهاب واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. ونأمل أن تركز اللجنة على مساعدة البلدان النامية، ولا سيما الدول الأفريقية، والبلدان التي على الخطوط الأمامية لمكافحة الإرهاب على بناء قدراتها على مكافحة الإرهاب والاستفادة المتكاملة من الوسائل السياسية والاقتصادية والقضائية للقضاء على الأسباب الجذرية للإرهاب.

إن لجنة القرار ١٥٤٠ جزء هام من النظام الدولي لعدم الانتشار. وتدعم الصين عمل اللجنة في مجال تعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذاً شاملاً، وفقاً لولايتها. ونأمل أن تقدم اللجنة استعراضها الشامل لذلك القرار بطريقة موضوعية في أقرب وقت ممكن وأن تجري تقييماً موضوعياً لتنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأن تصدر توصيات هادفة للتصدي للمخاطر والتحديات في ميدان عدم الانتشار. ومن المهم الحفاظ، في تلك العملية، على نهج يستند إلى الدول الأعضاء وإجراء دراسة متوازنة للالتزامات الدولية للدول وظروفها الوطنية وكفالة إسماع أصوات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بشكل فعال.

وقد اعتمدت اللجنة الأولى في هذا العام مشروع القرار A/C.1/76/L.55، المعنون "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي"، الذي يدعو إلى اتخاذ تدابير لتحقيق توازن بين عدم الانتشار والاستخدامات السلمية. وينبغي لجنة القرار ١٥٤٠ كذلك أن تولي أهمية لهذه المسألة، ولا سيما الحاجة إلى التصدي بفعالية لمخاطر الانتشار ومنع الجهات الفاعلة من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل فضلاً عن الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي والدفاع عن حق جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في الاستخدامات السلمية. إن للجنة القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ولجنة مكافحة الإرهاب ولجنة القرار ١٥٤٠ محافظ مختلفة؛

من خلال مجلس الأمن ولجانه الفرعية، على مكافحة الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل كأولويات مشتركة. ومن هذا المنطلق، فإننا نتطلع إلى انطلاق المداولات ضمن أعضاء المجلس، في أقرب وقت ممكن، بخصوص تجديد ولاية المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وتجديد نظام العقوبات حول داعش والقاعدة، وهي مسائل تكتسي أهمية خاصة، حيث تشكل فرصة لتكثيف آلياتنا قصد مواكبة التوجهات الجديدة والناشئة ومجابهتها وفقا لالتزاماتنا الدولية. وتتطلب منا هذه المسارات إيلاء الوقت الكافي لضمان مناقشات شفافة وشاملة لجميع الدول الأعضاء على قدم المساواة، بهدف المحافظة على تضامن المجلس ووحدة صفه في مكافحة الإرهاب والنأي به عن المسائل الخلافية والتي من شأنها أن تحيد بنا عن مسارات تجديد الولايات.

السيد غالاجر (أيرلندا) (تكلم بالإنكليزية): بادي ذي بدء، أود أن أشكر كل رئيس من رؤساء الهيئات الفرعية الثلاث على إحاطاتهم الممتازة بعد ظهر اليوم، وأن أعرب عن شكر أيرلندا على إدارتهم الممتازة للجانهم خلال العام الماضي.

تؤكد الإحاطات اليوم أن الإرهاب لا يزال يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. فقد شهدنا مؤخرا هجمات قاتلة شنها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - خراسان في أفغانستان، فضلا عن تقارير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان عن استمرار الصلات بين حركة طالبان وتنظيم القاعدة. وواصلت الجماعات التابعة لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) توسعها في جميع أنحاء أفريقيا، وفي الدول الغربية نشهد نمو زاحفا للتطرف اليميني العنيف.

وفي هذا السياق المتنوع، يظل احتمال حصول الجهات الفاعلة من غير الدول، بمن فيها الإرهابيون، على الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها أو تطويرها أو الاتجار بها أو استخدامها، مصدر قلق بالغ وقد تكون لها عواقب كارثية. وقد تعززت هذه المخاوف بعد الإحاطة التي قدمها صباح اليوم فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم التي ارتكبتها داعش/تنظيم

في مناطق النزاع، مما ساهم في إطالة أمد هذه النزاعات وجعلها أكثر تعقيدا ودموية، وهو ما يحملنا مسؤولية مشتركة في مكافحة الإرهاب من خلال اعتماد مقاربة شاملة تتجاوز البعد الأمني الضيق وتعالج الظروف التي من شأنها أن تشكل أرضية للإرهاب والتطرف العنيف، بما في ذلك الحل السلمي للنزاعات وتعزيز حقوق الإنسان وتحقيق التنمية.

ولا شك أن خطر حصول الأطراف غير الحكومية، بما في ذلك التنظيمات الإرهابية، على أسلحة الدمار الشامل، خاصة في ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية، هو من أشد التهديدات خطورة. ونشير في هذا الإطار بالخصوص إلى التقرير الأخير لفريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، والذي تناوله مجلس الأمن بالنظر صباح اليوم، حيث يؤكد هذا التقرير بناء على أدلة واضحة وملموسة سعي تنظيم داعش لتطوير أسلحة كيميائية وبيولوجية واستخدامها بطريقة منهجة قد تكون ضد المدنيين.

شكلت مكافحة الإرهاب أولوية قصوى بالنسبة لتونس على المستويين الداخلي والدولي، ولا سيما في إطار عضويتنا لمجلس الأمن ولجانه الفرعية المعنية وخلال رئاستنا للجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). كما عززت تونس تنفيذ التزاماتها الدولية، بما في ذلك من خلال تقديم تقرير تكميلي حول تنفيذ تونس للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتعيين نقاط اتصال وطنية.

وتشدد تونس في هذا السياق على ضرورة مواصلة الجهود الدولية، خاصة من خلال إجراء المراجعة الشاملة لمدى تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتجديد ولاية اللجنة، إذ أن مواصلة عدم إحراز أي تقدم ملموس في مجال نزع أسلحة الدمار الشامل من شأنه أن يؤدي إلى إضعاف نظام عدم الانتشار.

وفي الختام، وإذ تشيد تونس بالتعاون المشترك بين مختلف فرق الخبراء في إطار توحيد المقاربة الشاملة لكافة منظومة الأمم المتحدة، فإنها تؤكد على ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي جهوده، خاصة

الفاعلة من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها أو تطويرها أو الاتجار بها أو استخدامها، إذا أريد لكل لجنة من اللجان الثلاث أن تقي بولايتها بصورة فعالة. ويشمل ذلك إتاحة مشاركة فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات، وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في الزيارات القطرية ذات الصلة التي تقوم بها المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب.

وختاماً، يتطلع وفد بلدي إلى العمل البناء مع جميع أعضاء المجلس خلال الأشهر المقبلة للنهوض بالمبادئ والأولويات التي أوجزتها، ولا سيما ونحن نلتفت إلى تجديد عدة ولايات هامة تتعلق بمكافحة الإرهاب وفرض الجزاءات.

السيد بوليانسكي (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نرحب بالإحاطات بشأن أعمال اللجنة المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بشأن مكافحة الإرهاب؛ واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونشكر سفيرة النرويج، رئيسة لجنة القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، على قيادتها المقتردة واستعدادها لمعالجة المسائل بطريقة بناءة. ونشيد بعمل اللجنة. ونعتقد أنها إحدى أكثر آليات مجلس الأمن فعالية في مجال مكافحة الإرهاب. ونرى أن من الأهمية بمكان التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بنظام الجزاءات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب فيما يتعلق بتنظيمي داعش والقاعدة.

ويعُدُّ الجناح الأفغاني لتنظيم داعش أحد العوامل الرئيسية التي تزعزع الاستقرار في أفغانستان. وهناك خطر إضافي يتمثل في زيادة أنشطته الأيديولوجية والدعائية وفي مجال التجنيد مع استخدامه الماهر لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ونرى أن الوجود المستمر لهذه

الدولة الإسلامية في العراق والشام (انظر S/PV.8914)، والتي تلقى فيها مجلس الأمن معلومات مستكملة عن التحقيق في برنامج الأسلحة الكيميائية لداعش.

وترى أيرلندا أن تلك التطورات تؤكد من جديد اعتقادنا بأن إجراءات التصدي لمكافحة الإرهاب لا يمكن أن تقوم على أساس دوافع أمنية فقط. وقد دعت أيرلندا باستمرار إلى اتخاذ إجراءات شاملة على الصعيد الدولي للتصدي للإرهاب تعالج السبب والنتيجة على حد سواء، في امتثال تام للقانون الدولي. وتتطلب الإجراءات لمكافحة الإرهاب بصورة فعالة اتباع نهج شاملة للحكومة بأكملها والمجتمع بأسره، تقوم على احترام حقوق الإنسان، ويشارك فيها المجتمع المدني وتراعي نوع الجنس.

والجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب ينبغي ألا تستخدم أبداً ذريعة لانتهاكات حقوق الإنسان أو لتقليص الحيز الإنساني. فاستهداف وتجريم المجتمع المدني والعاملين في المجال الإنساني والمدافعين عن حقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب ليس مشروعاً على الإطلاق. وعلاوة على ذلك، تعتقد أيرلندا أنه يجب علينا أن نعمل بجد أكبر لضمان ألا تعوق تدابير مكافحة الإرهاب العمل الإنساني. ولجلس الأمن دور حاسم في هذا الصدد، بما في ذلك عن طريق توفير الإعفاءات والضمانات المناسبة في نظم مكافحة الإرهاب والجزاءات، التي تهدف إلى الحفاظ على الحيز الإنساني.

ويعالج عمل كل لجنة العناصر الرئيسية لمكافحة الإرهاب على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية. وتشمل تلك العناصر ضمان منع الجهات الفاعلة من غير الدول، بمن في ذلك الإرهابيون، من الحصول على أسلحة الدمار الشامل واستخدامها، والتصدي لتمويل الإرهاب، ووضع تدابير فعالة للعدالة الجنائية للتصدي للإرهاب، واحترام القانون الدولي في سياق مكافحة الإرهاب. وتود أيرلندا أن تؤكد على أهمية الحفاظ على التعاون وتوسيع نطاقه بين اللجان الثلاث كافة، فضلاً عن أفرقة الخبراء لديها. ومن الأهمية بمكان تبادل المعلومات ذات الصلة ومناقشة المسائل المتصلة بخطر الإرهاب وخطر حصول الجهات

الاجتماع الخاص المشترك للجنة مكافحة الإرهاب ولجنة الجزاءات المفروضة على تنظيمي داعش والقاعدة بشأن تمويل الإرهاب الذي عقد في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر.

ونلاحظ دعم الخبراء الرفيع المستوى للجنة من جانب المديرية التنفيذية، التي تواصل الاضطلاع بدور هام في التصدي للتحديات المتنوعة التي تواجه اللجنة ومجلس الأمن برمته في مكافحة الإرهاب. ومن المهم أن تحافظ المديرية التنفيذية على مركزها بوصفها مهمة سياسية وعلى اختصاصها الحصري بتقييم جهود الدول لمكافحة الإرهاب. وأود أن أشكر السيدة ميشيل كونينسكس على عملها المثمر بصفتها مديرة تنفيذية. ونحن ممتنون أيضا للرئاسة المكسيكية للجنة القرار ١٥٤٠.

ويسرنا تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي لا يزال الصك الدولي العالمي الوحيد في مجال عدم الانتشار. ويلزم القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) جميع البلدان بإنشاء نظم مراقبة وطنية فعالة لمنع حصول الكيانات غير الرسمية على أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها وما يرتبط بها من مواد. وبعد تحقيق ذلك وتنفيذ القرار بالكامل من قبل جميع الدول هدفا مشتركا لنا. وينبغي للجنة القرار ١٥٤٠ أن تضطلع بدور المنسق للجهود العالمية في هذا المجال. ولا تزال إحدى أولويات عملها تتمثل في تقديم المساعدة التقنية للبلدان في تنفيذ أحكام القرار عند الاستجابة للطلبات ذات الصلة. ونرى أن من الأهمية بمكان أن يظل القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أداة للتعاون في مجال عدم الانتشار.

وبالنظر إلى العودة التدريجية للأمم المتحدة إلى العمل العادي والحضور الشخصي، فإننا نثق في أنه سوف يتكثف عمل اللجنة في هذا المجال، خاصة فيما يتعلق بإجراء الاستعراض الشامل لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في أقرب وقت ممكن وقد كان من المقرر إجراؤه في عام ٢٠٢٠.

السيد فيليبس (سانت فنسنت وجزر غرينادين) (تكلم بالإنكليزية):
ترحب سانت فنسنت وجزر غرينادين بالإحاطة المشتركة التي عقدتها اليوم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن

الجماعة في البلد يشكل تهديدا لدول آسيا الوسطى. وتشير الزيادة في عدد الهجمات الإرهابية باستخدام القنابل الانتحارية إلى أن لدى هذه الجماعة من المقاتلين ما يكفي.

وفي هذا الصدد، نؤكد ضرورة مواصلة التركيز على مشكلة المقاتلين الإرهابيين الأجانب في قوائم الجزاءات المفروضة لمكافحة الإرهاب لمنع نشاطهم الإجرامي وقمعه.

ويجب أن يتم هذا العمل بالتنسيق مع عمل فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات. وتعتبر تقاريره جزءا هاما من عمل اللجنة. ونحث الدول الأعضاء على التعاون الوثيق مع خبراءه. وفي الوقت نفسه، نأمل أن تكون تقارير فريق الرصد موضوعية قدر الإمكان وألا تعتمد إلا على مصادر المعلومات التي تم التحقق منها. وتشكل الزيارات القطرية التي يقوم بها فريق الرصد جانبا هاما آخر. ولذلك نتوقع أن تعطى الأولوية للبلدان التي تمر بمرحلة الكفاح المسلح ضد الإرهاب الدولي وكذلك البلدان المتضررة بشدة من ظاهرة الإرهاب.

ونود أيضا أن نعرب عن امتناننا للرئاسة التونسية للجنة مكافحة الإرهاب وقيادتها الفعالة لتلك الهيئة. ونذكر مدى صعوبة ذلك خلال هذه الجائحة. لقد نجحت اللجنة في عملية التكيف ومواصلة الاضطلاع بدورها الهام في تقييم تنفيذ الدول لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ونشكر المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب على إعداد الدراسات الاستقصائية العالمية بشأن تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

ونظرا للقيود المتصلة بالجائحة اتخذت إجراءات مؤقتة للقيام بزيارات مختلطة. ويعني ذلك عقد بعض الاجتماعات افتراضيا. ونحن على ثقة من إمكانية العودة التدريجية إلى الطريقة العادية لعمل اللجنة. ونرحب باستئناف الاجتماعات العادية للجنة مكافحة الإرهاب. ونأمل أن تشارك المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب بشكل أكثر نشاطا في معالجة المسائل التنظيمية. وسيكون إيجابيا تجنب التأجيل المتكرر للاجتماعات والوثائق التي يرسلها أعضاء اللجنة للموافقة عليها في اللحظة الأخيرة في المستقبل. ومن الأمثلة الجيدة على التنظيم

ولا تزال سانت فنسنت وجزر غرينادين تشعر بقلق عميق إزاء التهديد المتزايد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام على السلم والأمن الدوليين، المعروف أيضا باسم تنظيم داعش والقاعدة وما يرتبط بهما من جماعات، لا سيما في القارة الأفريقية. وتتطلب تلك التهديدات اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب من قبل الأعضاء في لجنة القرار ١٢٦٧ فضلا عن عموم الأعضاء في الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، نشجع الدول الأعضاء على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ تدابير الجزاءات المفروضة على الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة تنفيذًا كاملاً في نطاق ولاياتها. ونشعر بالقلق أيضا من انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك بين الإرهابيين. ونواصل تشجيع جميع الدول الأعضاء على التعاون والتفاعل مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية لدعم عمل اللجنة وفريق الخبراء التابع لها لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بطريقة فعالة.

ختاماً، ندعو جميع الدول الأعضاء إلى مضاعفة جهودها لمكافحة الإرهاب وانتشار الأسلحة في داخل أراضيها وخارجها بتحليل التهديد وتبادل تلك المعلومات مع الشركاء وتوحيد جميع أدوات القوى الوطنية لضمان وحدة الجهود.

السيدة هايمرباك (النرويج) (تكلمت بالإنكليزية): أشكر زملائي على إحاطاتهم هنا اليوم.

إن الإرهاب ظاهرة عالمية ولذا فإن وضع استراتيجية متعددة الأطراف عنصر أساسي للتصدي له بطريقة ناجحة. وتضطلع الأمم المتحدة بدور لا غنى عنه في هذا الصدد بوصفها المحفل العالمي الوحيد الذي يعزز جهودنا الجماعية وينسقها ويرصدها ويقيمها. إن كل عنصر من عناصر هيكل الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب يقوم بوظيفة متميزة وإن كانت متكاملة فيما بينها. ويجب أن نستفيد من الميزة النسبية لكل كيان مع خلق أوجه للتآزر من خلال تعاونها والشراكات فيما بينها.

تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونشكر رؤساء اللجان الثلاث على إحاطاتهم القيمة والزاهرة بالمعلومات. ونشكر أيضا السفير الأدب وفريقه على عملهم الشاق وتفانيهم في عمل لجنة مكافحة الإرهاب خلال العامين الماضيين.

تهيمن على المشهد الأمني الدولي الحالي تحديات عابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك آفة الإرهاب والتهديد النووي. ولكي ننجح في مواجهة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، يجب أن تُبذل جهود مكافحة الإرهاب على أساس متعدد الأطراف بالشراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني. ويجب أن نواصل الاستفادة الكاملة من آليات السياسة العامة وآليات الإنفاذ الدولية لمواكبة تلك التهديدات المتغيرة.

ويلاحظ وفد بلدنا أنه على الرغم من التحديات المستمرة التي تطرحها جائحة مرض فيروس كورونا، تمكنت اللجان الثلاث وهيئات خبرائها من التنسيق والتعاون فيما بينها وفقاً لولاياتها. عليه نقدر عمل اللجان تحت إشراف تونس والمكسيك والنرويج. علاوة على ذلك، نشجع اللجان على تعزيز تبادل المعلومات من خلال الإحاطات المشتركة كهذه وتمكين هيئات الخبراء ذات الصلة من زيادة تحسين تعاونها.

وتضطلع لجنة مكافحة الإرهاب، بدعم من مديريتها التنفيذية، دوراً حاسماً في زيادة التنسيق والتجانس بين كل جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب. وترحب سانت فنسنت وجزر غرينادين بالبداية مؤخرًا في استخدام أدوات التقييم والتحليل الإلكترونية المحدثة للجنة. ونشجع اللجنة على مواصلة تعزيز تفاعلها مع مكتب مكافحة الإرهاب ووكالات الأمم المتحدة الأخرى لأجل تطوير وتعزيز استجابات رشيدة لمكافحة الإرهاب وتجنب ازدواجية الجهود، وأن تواصل تعاونها من خلال المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب مع الدول الأعضاء لمعالجة المسائل المتعلقة ذات الأولوية القصوى لا سيما تقديم المساعدة التقنية.

في مجال مكافحة الإرهاب. ونؤيد الجهود الرامية إلى إنشاء هيكل أكثر تنسيقاً واتساقاً وفعالية لمكافحة الإرهاب، بحيث يكون أداء الأمم المتحدة موحداً.

السيد أوتشوا مارتينيس (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): في البداية، أود أن أشكر وفدي النرويج وتونس على عملهما على رأس اللجنة المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، على التوالي.

من المؤكد أن الجائحة لا تزال تؤثر على عمل الهيئات الفرعية لمجلس الأمن. بيد أنها لم تضعف نوايا ولا أنشطة الجهات الفاعلة من غير الدول، ولا سيما الجماعات الإرهابية، التي تستهدف شن الهجمات بينما تكافح الحكومات لاحتواء مرض فيروس كورونا.

وفيما يتعلق بلجنة القرار ١٣٧٣، ننوه بالتقدم المحرز في استئناف الزيارات إلى الدول من خلال صيغ مختلفة، مما سمح باستمرار عمل اللجنة. ويستحق مكتب أمين المظالم في حالة لجنة القرار ١٢٦٧ نفس التقدير على استمرارية عمله. وأغتتم هذه الفرصة لأشكر أمين المظالم دانيال كييفر فاشياتي على عمله. ونأمل أن يكون هناك انتقال سلس لاستبداله، نظراً للأهمية الكبيرة لدور ذلك المكتب.

كما نؤكد على أهمية عرض تجديد ولايتي كل من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ولجنة القرار ١٢٦٧ على المجلس هذا الشهر. وبذلك ستتاح فرصة هامة لإدخال تحسينات هيكلية على الهيئتين. ونأمل أن تتوافر لدينا مشاريع القرارات في أقرب وقت ممكن لإتاحة الوقت للنظر فيها بعناية.

وفيما يتعلق باللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وكما أشارت وفود أخرى، يجب أن نلفت الانتباه إلى أن خطر حصول الجهات الفاعلة من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل لم يتضاءل.

وينطبق ذلك أيضاً على الهيئات الفرعية للمجلس. تؤدي لجنة مكافحة الإرهاب دوراً حاسماً في التنفيذ. إن ولايتها في رصد امتثال الدول الأعضاء لقرارات المجلس المتعلقة بمكافحة الإرهاب أمر أساسي لضمان الوفاء بالتزاماتنا الجماعية. وتتلقى اللجنة دعماً قيمياً من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في ذلك العمل، وتتطلع النرويج إلى التجديد المقبل لولاية المديرية لزيادة تعزيز كفاءتها وشفافيتها.

إن الجزاءات أداة هامة تحت تصرف المجلس لتنفيذ قراراته. وفي سياق نظام القرار ١٢٦٧، تعتبر هذه الجزاءات أيضاً حاسمة في حرمان الجماعات التابعة لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة من وسائل التخطيط للهجمات وتنفيذها. ولضمان كفاءة وشرعية تدابير الجزاءات، لا بد من تطبيقها وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة. وفي هذا السياق، تؤيد النرويج بقوة مكتب أمين المظالم في هذا الصدد.

إن احتمال انتشار أسلحة الدمار الشامل واستخدامها من جانب جهات فاعلة من غير الدول شاغل حقيقي ومستمر. واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عنصر حيوي في الهيكل العالمي لعدم الانتشار، وعمل اللجنة لا يقل أهمية عن أي وقت مضى. وتتطلع النرويج إلى المشاركة البناءة مع رئيس اللجنة وأعضائها الآخرين من أجل الاستعراض الشامل. ونحن حريصون على ضمان إجراء الاستعراض بطريقة مناسبة وهادفة. فهذه العملية أساسية لضمان استمرار لجنة القرار ١٥٤٠ في الوفاء بالتزاماتها وتقييم التقدم المحرز في المستقبل.

ولكي تكون هذه اللجان الثلاث فعالة ومستدامة على السواء ينبغي أن يركز عملها، وعمل هيكل الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب قاطبة، على منظور كلي - منظور يرى في الوقاية أكثر استراتيجيات مكافحة الإرهاب فعالية؛ ويعالج الدوافع الكامنة وراء التطرف؛ ويستخدم نظرة مراعية للفوارق بين الجنسين؛ ويحمي حقوق الإنسان ويعززها كجزء لا يتجزأ من جميع تدابير مكافحة الإرهاب الناجحة.

وفي الختام، تقدر النرويج هذه الفرصة لتقييم عمل هذه اللجان الثلاث والتعاون فيما بينها، إذ تشكل العمود الفقري لجهود المجلس

في تقييم قدراتها على التصدي لهذا الخطر والتوصية بالمجالات التي يلزم إدخال تحسينات ضرورية عليها في إطار ولايتها الحالية وتمشياً مع القرارات التي اتخذها مجلس الأمن.

إن جميع الأدوات تحت تصرفنا، ويجب أن نستخدمها بأكثر قدر ممكن من الكفاءة. وينطبق هذا الأمر على نظام الجزاءات المنشأ عملاً بالقرار ١٢٦٧، الذي سنجدده هذا الشهر أيضاً. إن الجزاءات أداة أساسية لمجلس الأمن. وقد أثبتت هذه الجزاءات فعاليتها وبنبغي الإبقاء عليها. ولدى قيامنا بذلك، يجب أن نضمن احترام الإجراءات لحقوق الإنسان. وبينما ننظر في ولاية أمين المظالم في لجنة القرار ١٢٦٧، أود أن أكرر تأكيد التزام فرنسا بهذه الولاية.

وأخيراً، من الحكمة أن نكرر التأكيد على أن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لا يزال دعامة من دعائم هيكل عدم الانتشار ونظام أمننا الجماعي. وهناك خطر كبير من وقوع أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها في أيدي الإرهابيين. وقنوات الانتشار وتمويله آخذة في التوسع. إن دور لجنة القرار ١٥٤٠ وفريق الخبراء التابع لها، الذي يجب أن نمحّه مزيداً من الاستقلال الذاتي، دور أساسي. وتؤيد فرنسا تأييداً تاماً عملية الاستعراض الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الجارية حالياً. ونأمل أن يكتمل الاستعراض بسرعة وبروح بناءة.

السيد ليباند (إستونيا) (تكلم بالإنكليزية): تشكر إستونيا سفراء تونس والنرويج والمكسيك على إحاطاتهم وعلى رئاستهم الممتازة للجان كل منهم. لقد كانت قيادتهم حاسمة في توجيه عمل اللجان خلال الصعوبات التي فرضتها الجائحة، وكذلك من خلال تدابير التقشف. ونود أيضاً أن نشيد بالعمل الجيد والهام للغاية الذي تقوم به أفرقة الخبراء: فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وفريق خبراء اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). تظل اللجان وهيئات خبرائها، معاً، عناصر أساسية في جهود مكافحة الإرهاب وعدم الانتشار.

إن التهديدات الإرهابية العالمية مستمرة وتتطور وما فتئت تنشر العنف. والتفويض القوي لتدابير الجزاءات هو أحد العناصر الرئيسية في

وسيوافر الاستعراض الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) فرصة لأعضاء اللجنة وبقية الأعضاء لتقديم مقترحات بشأن كيفية تعزيز اللجنة لمواجهة التحديات الراهنة وجعلها أكثر كفاءة.

السيدة غاسري (فرنسا) (تكلمت بالفرنسية): أنضم إلى الآخرين في توجيه الشكر إلى رؤساء كل من اللجنة المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، على إحاطاتهم.

في البداية، أود أن أشيد على وجه الخصوص بعمل تونس على رأس لجنة مكافحة الإرهاب. لقد نجحت الرئاسة التونسية، على مدى العامين الماضيين، في تنفيذ برنامج العمل على الرغم من حالة الطوارئ الصحية المعروفة، في حين طرحت أيضاً العديد من الأفكار الرئيسية حول مستقبل هيكل مكافحة الإرهاب. وأشار على وجه الخصوص إلى اجتماع الذكرى السنوية بشأن القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والاجتماع المعني بتنفيذ القرار ٢٤٦٢ (٢٠١٩)، اللذين اشتركت في إعدادهما لجنة القرار ١٢٦٧ ولجنة مكافحة الإرهاب.

وفي هذا الصدد، أكرر التأكيد على أهمية التنسيق بين اللجان. إن المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، التي سنجدد ولايتها في نهاية الشهر كما أشار زميلي المكسيكي، تتيح تقييم تنفيذ الدول لقرارات المجلس. ويجب أن يتم هذا العمل بالتنسيق مع عمل فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات. وإلى جانب الجدول الزمني المنتظم للزيارات، يجب أن تكون المديرية قادرة على الاستجابة لتطور هذا الخطر على النحو الذي يقيمه فريق الرصد، مما يعني اتخاذ السبيل الأكثر فائدة. وإنني أفكر الآن على وجه الخصوص في التهديد الإرهابي النابع من أفغانستان وفي جميع أنحاء العالم من الجماعات المرتبطة بتنظيم القاعدة التي تشعر بالتمكين بسبب انتصار حركة طالبان. ويجب أن تكون المديرية التنفيذية قادرة على مساعدة البلدان المجاورة لأفغانستان

ومن وجهة نظرنا، يمكن أن تستمر الحوارات الافتراضية، ونحن نشجع على الإبقاء عليها ضمن مجموعة أدوات لجنة مكافحة الإرهاب في فترة ما بعد الجائحة أيضًا. فهي تمكن مجلس الأمن واللجنة من التمتع بقدر أكبر من المرونة والكفاءة في عملهما.

ولا يزال القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أحد الأدوات الرئيسية في التصدي للتهديدات الناشئة من أسلحة الدمار الشامل. ويظهر استخدام الأسلحة الكيميائية في السنوات الأخيرة في عدد من البلدان المختلفة أن تلك التهديدات ما فتئت تتزايد ولا تزال خطيرة. ونؤيد تأييدا كاملا جهود لجنة القرار ١٥٤٠ في مجال المساعدة والتوعية لضمان قيام الدول باتخاذ التدابير المناسبة لمنع وقوع الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية والإشعاعية في أيدي الجهات الفاعلة من غير الدول، بمن فيها الإرهابيون. ونرحب بالتعاون النشط الذي أبدته اللجنة وفريق الخبراء التابع لها مع المنظمات الإقليمية والدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني. ونأمل أن تتمكن لجنة القرار ١٥٤٠ من الانتهاء من استعراضها الشامل قريبا، وأن تأخذ في الاعتبار أيضا، لدى تجديد ولايتها، التهديدات التي تشكلها الاستخدامات المؤذية للتكنولوجيات الجديدة.

وفي الختام، نرحب بجهود المجلس لتعزيز التعاون بين لجنة القرار ١٥٤٠ ولجنة مكافحة الإرهاب ولجنة الجزاءات المفروضة على تنظيمي القاعدة وداعش. إن التعاون المتعدد الأطراف والمتعدد أصحاب المصلحة أساسي لمنع الإرهاب والتطرف العنيف ومكافحتهما.

السيد إيكيرسلي (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أشكر رؤساء اللجان على إحاطاتهم الممتازة اليوم. كما نشكر تونس والمكسيك والنرويج على القيادة التي أظهروها في اللجان هذا العام.

وأود أن أبدأ ملاحظاتي بشأن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). إن أهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) واضحة ولا جدال فيها. إن منع انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية عمل أساسي لنا جميعا. ولذلك، من الأهمية بمكان أن تتمكن اللجنة من الاضطلاع بعملها من دون عوائق. ويجب أن نضمن أن الهيكل الذي أنشأه القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يعزز تنفيذه بالكامل.

مكافحة الإرهاب. وفي ذلك الصدد، يجب احترام معايير الإجراءات القانونية الواجبة وحقوق الإنسان لكي تظل نظم الجزاءات فعالة. ونكرر تأكيد موقفنا الثابت بأن جميع تدابير مكافحة الإرهاب يجب أن تنفذ وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ويجب ألا تستخدم تدابير مكافحة الإرهاب كذريعة لانتهاكات حقوق الإنسان.

وتكرر إستونيا دعمها الكامل لعمل أمين المظالم وتأسف للقرار الصعب الذي اتخذته بالاستقالة. وتأمل إستونيا أن يعين أمين مظالم جديد قريبا وأن يستعرض مركز وشروط خدمة مكتبه لضمان استقلاليته وأداء وظائفه كاملة.

ونرحب بأن المجلس قد أدرك الآثار المختلفة للإرهاب على حقوق الإنسان للنساء والفتيات واستهداف الجماعات الإرهابية المتكرر لهن. ويشمل ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس المستخدم كأسلوب من أساليب الإرهاب. إن الاعتراف بأهمية قيادة المرأة ومشاركتها أمر أساسي في وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب.

لقد شهد العام الماضي الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد المجلس للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بشأن مكافحة الإرهاب. وعقدت لجنة مكافحة الإرهاب اجتماعا خاصا واعتمدت وثيقة ختامية أكد فيها جميع أعضاء مجلس الأمن مجددا التزامهم بالتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والعمل بشكل منفتح مع جميع أصحاب المصلحة لتحقيق نتائج فعالة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن. وبينما نحن بصدد التفاوض على تجديد ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، نأمل أن نتمكن من مواصلة ذلك الالتزام ومراعاة توافق الآراء.

ونقدر أنه على الرغم من العقوبات الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا، تمكنت لجنة مكافحة الإرهاب من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن أساليب العمل المؤقتة، التي تمكنها من القيام بزيارات في أشكال مختلطة إلى الدول الأعضاء. وحتى اليوم، كان هناك ما مجموعه ١٣ زيارة افتراضية عبر الإنترنت، بما في ذلك إلى إستونيا.

والقانون الدولي الإنساني والأفكار القيمة للدراسة الاستقصائية للتنفيذ على الصعيد العالمي.

وفي الختام، فإن استمرار نطاق التهديدات التي نواجهها يعني أن عمل جميع هذه اللجان يظل حيويًا. إن الإرهاب والانتشار قضيتان عالميتان، ونحن بحاجة إلى استجابة عالمية موحدة لهما.

السيد تيروموتي (الهند) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر للسفير خوان رامون دي لا فوينتي راميريس والسيد علي شريف والسفيرة ترين هايمبريك على الإحاطات التي قدموها. إن اللجان الثلاث المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على التوالي هي ركائز هيكل مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب.

وفي العقدين الماضيين، اتخذ المجلس عدة تدابير لمواجهة خطر الإرهاب، بما في ذلك باعتماد قرارات تاريخية - مثل القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) والقرار ٢٤٦٢ (٢٠١٩) والقرار ٢٤٨٢ (٢٠١٩) - وكذلك القرار ٢٥٩٣ (٢٠٢١)، خلال رئاسة الهند للمجلس في آب/أغسطس من هذا العام، لضمان عدم استخدام الأراضي الأفغانية في الإيواء أو التدريب أو التخطيط أو تمويل الأعمال الإرهابية. ومع ذلك، وعلى الرغم من تلك الجهود، لا يزال خطر الإرهاب مستمرا بلا هوادة.

ولا تزال التقارير نصف السنوية للأمين العام ولفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للجنة القرار ١٢٦٧ هذا العام تبلغ عن توسع الجماعات الإرهابية في عدة بلدان أفريقية. وفي الآونة الأخيرة، ازداد ذلك القلق في منطقتنا في جنوب آسيا. وتدين الهند بشدة الهجمات التي وقعت في كابول وقندوز وقندهار وناغاهار وفي مقاطعات أخرى مختلفة في أفغانستان. لا يمكن التسامح مع هذه الأعمال الإرهابية. وتسلط تلك التقارير الضوء أيضا على إساءة استخدام الجماعات الإرهابية للتكنولوجيات الجديدة والناشئة، مثل وسائل التواصل الاجتماعي والعملات المشفرة، لأغراض الدعاية وتجنيد الكوادر وجمع الأموال وتحويلها.

وقد أسعدنا أداء دورنا في الالتزام بهذا الهدف من خلال رئاستنا للشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل. وفي هذا العام، أجرينا أيضا أول تقييم وطني للمخاطر المتعلقة بتمويل الانتشار، والذي سنستخدمه، بالعمل مع القطاع الخاص، لتعزيز الجهود الوطنية لمكافحة تمويل الانتشار. ويسرنا أن نعمل مع الشركاء للتصدي لذلك الخطر على الصعيد الدولي، ونرحب بمزيد من التركيز على هذه المسألة في سياق لجنة القرار ١٥٤٠.

ونرحب أيضا بعمل لجنة القرار ١٥٤٠ بشأن إجراء استعراض شامل للقرار الذي تعمل بموجبه، على الرغم من القيود التي تفرضها جائحة مرض فيروس كورونا. يمثل ذلك الاستعراض فرصة رئيسية لزيادة وعي الدول الأعضاء بالتزاماتها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، التي نحض الدول الأعضاء على الوفاء بها. ونعرب عن شكرنا الخاص لفريق خبراء لجنة القرار ١٥٤٠ ونقدر بصفة خاصة تقييمهم المفصل لكيفية تنفيذ الدول لذلك القرار.

وبالانتقال إلى العمل المهم الذي تقوم به اللجنة المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) واللجنة المنشأة بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، تكرر المملكة المتحدة إدانتها للإرهاب بجميع أشكاله. ولكن على الرغم من جهودنا العالمية، لا يزال هناك تهديد خطير في أجزاء كثيرة من العالم، كما سمعنا. يجب أن نظل مرنين في الاستجابة للاتجاهات الناشئة مثل إساءة استخدام الإرهابيين للتكنولوجيا وظهور الإرهاب في مناطق جغرافية جديدة، مثل انتشاره في أجزاء من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. ويجب علينا أيضا أن نكفل امتثال تدابير مكافحة الإرهاب للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وأن نتعاون، حيثما أمكن، مع شركاء المجتمع المدني.

وفي هذا السياق، تدعم المملكة المتحدة بقوة عمل فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للجنة القرارات ١٩٨٩/١٢٦٧/٢٢٥٣ والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. ونرحب على وجه الخصوص بعمل المديرية التنفيذية بشأن العلاقة المتبادلة بين مكافحة الإرهاب

إن نظم الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، بما في ذلك النظام الذي أنشئ بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، هي نظم محورية في الجهود الدولية الرامية إلى منع تمويل الإرهاب، وسفر الإرهابيين، ووصول المنظمات الإرهابية إلى الأسلحة. غير أن تنفيذ تلك التدابير لا يزال يمثل تحدياً. ويشير التقرير الأخير لفريق الرصد بشأن إجراءات الإعفاء من تجريد الأصول عملاً بالقرار ٢٥٦٠ (٢٠٢٠) إلى عدم اتخاذ الدول الأعضاء لهذه التدابير، ويرجع ذلك جزئياً إلى أوجه القصور في المبادئ التوجيهية الحالية للجنة. ونأمل أن يعالج تجديد الولاية المقبل أوجه القصور هذه.

ومن الأهمية بمكان أن تكفل جميع نظم الجزاءات التي أنشأها المجلس اتباع الإجراءات القانونية الواجبة في إجراءات عملها وصنع قراراتها. وينبغي أن تكون عملية صنع القرار وتدابير الإدراج والشطب من القائمة سريعة وموثوقة وقائمة على الأدلة وشفافة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لفريق الرصد أن يدرس بموضوعية التهديد العابر للحدود الذي تشكله الجماعات المنتسبة لتنظيم القاعدة مثل عسكر طيبة وجيش محمد وحركة المجاهدين والروابط بين تلك المنظمات وغيرها من الشبكات الإرهابية المدرجة في القائمة، وأن يسلط الضوء عليها في تقاريره الدورية.

لم يعد خطر حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل مسألة نظرية، كما يبين التقرير الأخير لفريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. ولذلك ينبغي أن يظل منع الإرهابيين من الحصول على تلك الأسلحة من بين الأولويات الرئيسية للمجتمع الدولي. كما انعكس ذلك في توافق آراء اللجنة الأولى للجمعية العامة في اعتمادها لمشروع القرار A/C.1/76/L.8، الذي طرحته الهند، بعنوان "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل".

وأود أن أؤكد من جديد أن وفدي يولي أهمية كبيرة للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وعمل لجنة القرار ١٥٤٠، بما في ذلك استعراضها الجاري. ونود أن نشجع جميع الخطوات نحو إنجاز لجنة القرار ١٥٤٠

وترسم الدراسة الاستقصائية العالمية الأخيرة لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، التي اعتمدتها لجنة مكافحة الإرهاب في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، صورة مختلطة أيضاً. ففي جنوب آسيا، على سبيل المثال، تشير الدراسة الاستقصائية عن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) على الصعيد العالمي إلى أن المستوى العام للتهديد لا يزال مرتفعاً، حيث عانت عدة دول من هجمات إرهابية منذ الدراسة الاستقصائية السابقة عن تنفيذ القرار على الصعيد العالمي في عام ٢٠١٦. ولا تزال الجماعات الإرهابية المنتسبة إلى تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - مثل عسكر طيبة وجيش محمد وحركة المجاهدين - نشطة في المنطقة دون الإقليمية، وهي تشن هجمات إرهابية عبر الحدود على الهند. وتشير الدراسة الاستقصائية العالمية أيضاً إلى أن الكيانات الإرهابية المدرجة في القائمة تواصل جمع الأموال لتمويل الإرهاب من خلال منظمات تستخدم كواجهة، بما في ذلك من خلال إساءة استخدام المنظمات غير الساعية إلى الربح من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل، مثل المؤسسات الخيرية والتبرعات والتمويل الجماعي.

ولم يعد بوسعنا تحمل هذا التجاهل الجسيم للالتزامات الدولية من جانب بعض الدول الأعضاء - ويتعين مساءلتها عن أفعالها. إنه لأمر مروع أن مرتكبي الهجمات الإرهابية في مومباي لا يزالون طلقاء حتى الآن ويتمتعون بضيافة دولة. يجب على المجتمع الدولي أن يدين ويحاسب بشكل جماعي تلك الدول التي من الواضح أنها مذنبه ليس فقط بالكلام المزدوج ولكن أيضاً بمساعدة ودعم الإرهاب وتقديم المساعدة المالية والملاذات الآمنة له عن طيب خاطر. وينبغي ألا يكون هناك أي تسامح مع هذه النهج الانتقائية.

ونقدر دور لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في تقييم وإيجاد ثغرات في تنفيذ قرارات المجلس لمكافحة الإرهاب من جانب الدول الأعضاء وتيسير تقديم المساعدة التقنية لمن يحتاج إليها. ونتطلع إلى تولي رئاسة لجنة مكافحة الإرهاب في العام المقبل، وسنسهم إسهاماً بناءً في التنفيذ الفعال لولاية اللجنة.

التي يضعها فينا ملايين الناس في جميع أنحاء العالم الذين يتعرضون كل يوم لفظائع هذه الآفة.

وفي الوقت الذي لا نستطيع فيه التوصل إلى اتفاق بشأن أسباب إدراج الأفراد أو الكيانات في قائمة لجنة جزاءات القرار ١٢٦٧ أو شطبهم من القائمة، وبينما رأينا مشاريع نصوص قرارات لمكافحة الإرهاب يتخلّى عنها مقترحوها لأنهم لم يتمكنوا من تلبية وجهات النظر المتعارضة تعارضا تاما أو التوفيق بينها، فإن الإرهابيين لا يهتمون بالمناقشات والإجراءات الشكلية. بل إنهم يواصلون شن هجمات قاتلة ضد السكان المدنيين بل والجماعات العسكرية. وفي وقت قصير جدا، تمكن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام من تصدير فظائعه إلى أفريقيا على الرغم من هزيمته عسكريا في سورية والعراق. وأصبحت بلدان منطقة الساحل ومنطقة حوض بحيرة تشاد الآن مركز النشاط الإرهابي العالمي.

وهذا التصدير السريع للتهديد الإرهابي من الشرق الأوسط إلى القارة الأفريقية دليل كاف على قدرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام على الصمود والقدرة على التكيف على الصعيد العالمي وهو يواصل السعي لتحقيق هدفه المتمثل في غزو واجتياح أراض يهدف إلى إعادة تشكيل قدرته العملياتية على شن أعمال إرهابية محتملة واسعة النطاق انطلاقا منها. ومن الجدير بالذكر أيضا أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام قد استغل، في عملية التوسع السريع تلك، ضعف النظم الدفاعية. وهناك عدة عوامل أخرى تزيد من ضعف البلدان في القارة الأفريقية، بما في ذلك الفقر والمجاعة وانعدام الأمن ونقص المعرفة وبطالة الشباب، على سبيل المثال لا الحصر.

كما أن كسب مكافحة الإرهاب سيستلزم تنفيذ برامج إنمائية وخلق فرص للشباب، من أجل القضاء على إمكانيات تجنيد مقاتلين جدد. ومهما كررنا القول فلن يكفي للتأكيد على أن: الإرهابيين يجندون من بين أضعف فئات السكان وأكثرها حرمانا.

وكما قيل مرارا في هذه القاعة، فإن مكافحة الإرهاب تتطلب نهجا عالميا يأخذ في الاعتبار الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية

للاستعراض الشامل في الوقت المناسب. ونسلم أيضا بدور اللجنة في تيسير تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في تنفيذ التزاماتها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وأود أن أختتم بياني بالتأكيد مجددا على دعمنا الكامل للجان الثلاث في سعيها الجماعي للتصدي للتهديد الذي يشكله الإرهاب واحتمال الانتشار غير القانوني لأسلحة الدمار الشامل. الرئيس (تكلم بالفرنسية): سأدلي الآن ببيان بصفتي ممثل النيجر.

أود أن أشكر رؤساء اللجان المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) المتعلقة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛ والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بشأن مكافحة الإرهاب؛ والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بشأن انتشار أسلحة الدمار الشامل، على إحاطاتهم. وأود أيضا أن أهنئ أعضاء أفرقة الخبراء التابعة لتلك اللجان الثلاث على كل التقدم الذي أحرزوه في تنفيذ ولاياتهم في ظل ظروف عمل صعبة للغاية على مدى العامين الماضيين بسبب انتشار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩). ويسر وفدي رؤية كل جهود الابتكار والتكيف التي بذلتها أفرقة الخبراء للتوافق مع البيئة الصحية التي فرضتها جائحة كوفيد-١٩ من أجل ضمان مواصلة أنشطتها وتعزيز قدرات الدول الأعضاء.

تشكل اللجان الثلاث، التي استمعنا للتو إلى إحاطاتها، أهم آلية لدى الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب. وهي توفر إطارا مرجعيا وتوجيهيا للاستراتيجيات الوطنية لمنع وردع التخطيط لأي أعمال إرهابية في أراضي الدول، وقطع مصادر تمويل الإرهابيين، ومنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، وتقديم الإرهابيين إلى العدالة. ومن الواضح أن تلك اللجان مكنت من مواجهة العديد من التحديات وتحقيق النجاحات في مكافحة الإرهاب. ومع ذلك، نرى أيضا عناد الإرهابيين الذين يواصلون ذبح وقتل مجموعات بريئة من الناس في عدة أجزاء من العالم، في آسيا والشرق الأوسط وأفريقيا، ولا سيما في منطقة الساحل وحوض بحيرة تشاد. ولذلك، فإن هذا يعني، للأسف، أن نتائج عملنا تبدو أقل كثيرا من التوقعات المشروعة

للتحول نحو التطرف والتشدد. وهذا النهج العالمي وحده هو الذي
سيمكنا من مكافحة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والقاعدة
وأيديولوجياتهما بفعالية. عضويته في مجلس الأمن في غضون أيام قليلة، سيواصل العمل مع
أعضاء المجلس بنفس الالتزام والتصميم في الكفاح من أجل القضاء
على التهديد الإرهابي في أفريقيا وفي كل مكان آخر في العالم.

وأود أن أختتم ملاحظاتي بإعادة تأكيد اقتناع وفدي بأنه، مثلما
هزم تنظيم داعش في العراق وسورية، يمكن أيضا أن يهزم في منطقة
الساحل. ولكن لكي يحدث ذلك، يجب أن يكون هناك نفس الالتزام
والتعبئة من جانب المجتمع الدولي. وبلدي النيجر، الذي سيختتم فترة
أسئناف الآن مهامه بصفتي رئيس المجلس.
لا يوجد متكلمون آخرون مدرجون في قائمة المتكلمين.
رُفعت الجلسة الساعة ١٦/٥٠.